الجد م وانه اذا ادعى كل واحد من الزوجين اللذين يدعيان نكاحها ان نكاحه
السابق وان المراة تعرف ذلك وحلفت ما ينبغي تحالف الرجلان حينئذ
وهو قول الامام وبه قطع الغزالي وقال بعض الاصحاب لا تحالف بين
الزوجين م وانه يجوز للولي تزويج السفيه بمن يستغني به عن مالها اذا دعت
حاجته اليه او راه مصلحة وقلنا انه يزوجه بالمصلحة والا فلا يجوز والرافعي اطلق
في جواز نكاحه شريفة وجهين م وان ناسخ التوراة القران لا الانجيل وللشافعي قول
اخر انه الانجيل والقران نسخ الانجيل قال الشافعي رضي الله عنه كل شريعة نسخت
التي قبلها فشريعة عيسى نسخت شريعة موسى عليهما السلام وشريعة محمد صلى الله عليه
وسلم نسخت سائر الشرائع وهذا رجحه صاحب الحاوي والبحر وتبعهما ابن الرفعة وذكر
ان في تصحيح الشيخين نكاح اليهوديات بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه السلم وقول
الرافعي ومن قال بالثاني يزعم انا لا ندري كيف نسخ عيسى لشريعة موسى ارشادا
الله وعلى ما رجحه الوالد لا يمتنع نكاحهن على المسلم فان قلت المنقول عن الشيخ الامام
ما نقله صاحب البحر عن المزني رحمه الله ان من دخل في اليهودية بعد بعثة عيسى
عليه السلم يقر وهذا مما غلط الاصحاب فيه المزني وقالوا لا يقر قلت
لا يلزم منه قول المزني لان عيسى عليه السلم جا باحلال بعض ما حرم وان كان ما جا به
منسوبا الى شريعة موسى عليه السلم كما انه منسوب الى شريعته هو كما حققه الوالد رحمه
الله في الشرح فاذا تمانده واحله فيما جا به وصد عنه لم يكن على اليهودية لان
من اليهودية اتباع عيسى فيما جا به من نسخ وغيره فان قلت ومن اليهودية
والنصرانية وكل ملية اتباع المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ ذلك من موجب كل شريعة

فمن صد منه فهو كافر بموسى وعيسى عليهما السلام فينبغي ان لا يقر وان كان
متاصلا في يهودية او نصرانية اسرائيليا من بني النسب قلت لا شك فيما ذكرت
من ان هذا كافر بموسى وعيسى عليهما السلام وما على وجه الارض اليوم
يهودي او نصراني الا وهو كافر بهما لكفره برسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي من موجب شرعهما الايمان به غير ان هذا النوع من الكفر لا يوثر
في تحريم المناكحة كما بينه عليه الامام في النهاية ولي كلام طويل على نكاح الكتابيات
ذكرته في كتاب منع الموانع **الصداق** م وان المهر في مقابلة الحل
المستفاد بالعقد لا في مقابلة الوطية الاولى ولا جميع الوطيات كما فيهما وجهان
م وانه لو قال علمها بحرف نافع فعلمها بعضه رجعت على الزوج بقدر التفاوت
بين اجرة التعليم بالحرف المشروط والحرف الاخر فان لم يكن هناك تفاوت
لم يرجع بشي وفي المسالة قول اخر انها ترجع باجرة المثل **الخلع** وانه
لو قال ان ابراتني من صداقك فانت طالق فابراته وهما يعلمانه وقع
بائنا وبه افتى القاضي وغيره وهي المسالة التي انكر ابن ابي الدم كونها منقولة وفيها
ان للاصحاب هذا ارجحها م اما اذا كان مجهولا فلا يقع الطلاق اصلا لان
البراءة لم تحصل هذا هو الصواب وبه افتى الشيخ الامام فيمن قال لمن وصيه ان ابراتني
مما يستحق البنت على الرجال فانت طالق فقال ابراتك والصورتان فيما
اذا كان الالتماس من جهته م اما اذا قالت ان طلقتني فانت بري
او فقد ابراتك من صداقي فقد قال اول الباب الرابع من الخلع في الرافعي انه يقع رجعيا
وللرافعي فيه بحث ذكره النووي في الروضة يتضمن وقوعه بائنا ويؤيده ما نقله

Copyright © King Saud University